الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

764

4 - مارس 2019

مـــــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 12 لسنة 2019

الموضوع: شرح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2019 حول ضبط أجل أقصى لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

الملحـــق: قائمة المخالفات الجبائية الإدارية

بهدف دعم الضمانات لفائدة المطالب بالأداء خلال المرحلة الإدارية للمراجعة الجبائية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 49 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2019 ضبط أجل أقصى لمصالح الجباية لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري كالآتي:

- **30 شهرا** من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك بالنسبة إلى الإعلامات بالنتائج التي **تمّ تبليغها ابتداء من غرة جانفي 2019**،

- **12 شهرا** من تاريخ تبليغ التنبيه إلى المطالب بالأداء وذلك بالنسبة إلى التنابيه **التي تمّ تبليغها ابتداء من غرة جانفي 2019** والآتي ذكرها:

  - التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلق بعدم إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها،
  - التنابيه المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم إحترام بعض الواجبات الجبائية.

كما تمّ بمقتضى هذه الأحكام إقرار إجراءات انتقالية بالنسبة إلى الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية **المبلغة قبل غرة جانفي 2019** تنص على الأجل الأقصى لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري بخصوصها كالآتي:

- **30 جوان 2021** بالنسبة إلى الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية التي تمّ تبليغها قبل غرة جانفي 2019،
- **31 ديسمبر 2019** بالنسبة إلى التنابيه المشار إليها أعلاه والتي تمّ تبليغها قبل غرّة جانفي 2019.

مع العلم وأن تبليغ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتوظيف الخطايا الجبائية الإدارية غير المشروط توظيفها بالتنبيه يجب أن يتمّ في حدود أجل التقادم المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحدد إلى موفّى السنة الرابعة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية